بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية (غ . إ . أ)

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س .ط .ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥٧/اتحادية/٢٠١٨) بأن مجلس النواب وبتاريخ (٢٠١٨/٣/٣) صوت على مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٨ والمنشور في الجريدة بتاريخ (٢٠١٨/٤/٢) ولوجود خروقات ومخالفات دستورية ببعض نصوص قانون الموازنة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إعتبار النصوص القانونية التالية أحكاماً تخالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ للاسباب الآتية :

١. منح البند (ثالثاً/ب) من المادة (١١) من القانون وزير المالية الاتحادية صلاحية نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين ، وقد وجد إن هذا النص يخالف أحكام المادة (٨٦) من الدستور لأن تشكيل الوزارات والغاؤها ودمجها يتم بقانون .

٢. تضمن البند (ثالثاً/ج) من المادة (١١) إحتفاظ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

والمحافظات بالدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك المصادق عليها لغاية (٢٠١٦/١٢/٣١) وحيث إن المادة (٦١) من قانون الموازنة تنص (ولا تتحمل الخزينة العامة أي أعباء مالية إضافية خارج القانون) وكون الدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك تحتاج الى تخصيصات ضمن موازنة ٢٠١٨ فيكون النص قد تعارض مع أحكام نص آخر .

٣. وجد في البنود (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً) من المادة (١٣) من القانون قد عدلت العديد من التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة والتقاعد ، ينبغي أن تتضمنها أحكام قانون الخدمة المدنية وأحكام قانون التقاعد الموحد ولا يجوز إيرادها في قانون الموازنة .

٤. يدعي المدعي أن البند (رابعاً) من المادة (١٣) صرف المكافآت في الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات باستثناء تلك التي تصرف كرواتب وقد أوضح وكيل المدعي في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٨ إنه يريد بطعنه السماح لموكله بمنح المكافآت الى منتسبيه وغيرهم في المناسبات كما كان الامر معمولاً به قبل تشريع النص موضوع الطعن .

٥. فرض البند (خامساً) من المادة (١٧) غرامة على المشروبات الكحولية وإن تسمية مصطلح (الغرامة) الوارد في هذا البند يخالف الدستور ، لأن الغرامة تفرض كعقوبة .

٦. ألزم البند (سادساً) من المادة (١٧) فرض ضريبة على الحلويات والمثلجات ومنتوجات الالبان والعصائر والمشروبات الغازية المستوردة بنسبة (٢٥%) من قيمة البضاعة المستوردة تستوفى في المنفذ الحدودي ، إن مفردة (الضريبة) ليس صحيحاً كون الضريبة تفرض على صافي الدخل وعليه يجب استبدالها بكلمة (الرسم) كونها نسبة مقطوعة .

٧. نص البند (أولاً) من المادة (١٨) على منح الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة صلاحية فرض الرسوم ، ويعد ذلك مخالفة لأحكام المادة (٢٨) من الدستور التي نصت على (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون) .

٨. ورد في المادة (٣٣) من القانون منح مجلس الوزراء صلاحية (إعادة هيكلة الوزارات ودمج تشكيلاتها وتغيير جهة ارتباطها وإلغاء تلك التشكيلات) وحيث إن نص المادة (٨٦) من الدستور صريحة في إن تشكيل الوزارات ودمجها وإلغائها لا يتم إلا بقانون تلك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ، لذلك فأن منح مجلس الوزراء هذا الحق لا يتفق وأحكام الدستور.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

٩. إن درج نص البند (ثانياً) من المادة (٣٦) من القانون يخالف أحكام المادة (٦٢) من الدستور التي نصت صراحة على صلاحية مجلس النواب عند إقرار الموازنة بالمناقلة أو التخصيص ، وليس زيادة الاعباء المالية وإجمالي النفقات لأن تلك الفقرة ترهق الموازنة نظراً لتغيير درجات الموظفين وفقاً للدرجات الوظيفية الجديدة .

١٠. إن نص البندين (ثالثاً ورابعاً) من المادة (٣٨) من القانون المتعلقين بتدوير مستحقات المقاولين وإصدار سندات خزينة لدفع مستحقات التعويضات يخالف احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور لأن تدوير النفقات من الموازنات السابقة الى الموازنة الحالية يجب إن تسدد اقيامها ، وإن تدوير تلك المستحقات دون وجود تخصيصات لها يعد تخصيصات إضافية على موازنة ٢٠١٨ وبالتالي تزيد من مبالغ العجز .

١١. ورد في البندين (أ) و(ب) من المادة (٤٢) من القانون بأن (يستمر ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيئة النزاهة بتدقيق الاستحقاقات المالية المصروفة للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين ...) ، حيث إن التدقيق في الشؤون المالية هو من إختصاص ديوان الرقابة المالية حصراً ، وإن واجبات هيئة النزاهة يحددها قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وان إناطت واجب التدقيق لهيئة النزاهة يخالف احكام المادة (١٠٢) من الدستور وقانون هيئة النزاهة .

١٢. ورد في المادة (٤٩) من القانون بتخويل محافظ البصرة تحويل المعلمين والمدرسين المتعاقدين مع المحافظة الى مديرية تربية البصرة وإن هذا النص يخالف أحكام المادة (١٤) من الدستور لأن إقتصار تخويل محافظ البصرة دون تخويل باقي المحافظين فيه عدم مساواة وتمييز بين المحافظات وكان من الواجب منح تلك الصلاحية الى جميع المحافظين عند وجود حالات مماثلة .

١٣. إن نص البند (ثانياً) من المادة (٥٧) من القانون الخاص بموازنة مجلس النواب يتعارض مع المبادئ الدستورية بالمساواة بين جميع الرئاسات من حيث الرواتب والمخصصات وإن تمييز مجلس النواب عن الرئاسات الاخرى يتنافى مع المبادئ التي نص عليها الدستور ، وكان من المفترض تقيد المجلس بهذا المبدأ .

١٤. ورد في المواد (٤ ، ٩ ، ١٠) من قانون الموازنة المتعلقة بالتخصيصات المالية لإقليم كوردستان المخالفات الدستورية الآتية :

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

أ . أشار البند (ثانياً) من المادة (٤) من القانون الى تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين بضمنهم (محافظو محافظات كوردستان صلاحية إجراء المناقلة بين إعتمادات الانفاق) ويذهب المدعي الى إن الدستور يتعامل مع (حكومة اقليم كوردستان) ولا يتعامل مع محافظات الاقليم بصورة مستقلة ، وبذلك يكون إدراج محافظات إقليم كوردستان يتناقض وأحكام المواد (١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١) من الدستور ، كون الاقاليم من خلال حكومته وبرلمانه هو الجهة المخولة بتنفيذ الموازنة او إجراء المناقلات من موادها .

ب . يحدد البند (أولاً) من المادة (٩) من قانون الموازنة (حصة إقليم كوردستان من إجمالي النفقات الفعلية المثبتة في الجدول (النفقات) الملحق بهذا القانون بحسب نفوس كل محافظة وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء وهذا النص كما يذهب المدعي مخالف لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٢١) من الدستور الذي نص على (ثالثاً ـ تخصص للاقليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة ، إتحادياً تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها) ، مما يعني وجوب تخصيص حصة الاقليم من الموازنة حسب تعداد نفوس الاقليم وليس نفوس المحافظات كما إن إشتراط دفع حصة إقليم كوردستان بموافقة رئيس مجلس الوزراء فيها مخالفة لأحكام المادة (١٤) من الدستور وتخالف أحكام قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٤ إذ إن باقي محافظات العراق لم يتم إقتران الصرف اليها بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ج . يتضمن البند (ثانياً/ب) من المادة (١٠) من القانون تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الامنية العراقية ، وهذه الفقرة تخالف احكام المادة (١٢١/خامساً) من الدستور ، إذ من المفترض تحديد المبالغ المخصصة للبيشمركة أسوة بالقوات الامنية الاخرى التي تم تحديد مبالغ التخصيصات فيها .

د . الزم البند (ثانياً/و) من المادة (١٠) من القانون حكومة اقليم كوردستان بإعادة مبالغ محافظة كركوك المتحققة من البترودولار المودعة في أحد المصارف الاهلية في الاقليم لحساب المحافظة وهذا الالزام يخالف احكام البند (ثامناً) من المادة (١٩) من الدستور

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بأعتبار إن محافظة كركوك كدائن هي من قامت بفتح هذا الحساب في المصرف المعني ولا علاقة لحكومة الاقليم بالاشكالات المالية بين المصرف والمحافظة. هـ . أدرج في الجدول المرفق بالموازنة إسم محافظات اقليم كوردستان بشكل منفرد وهو يخالف أحكام المادة (١٢١) من الدستور التي تتعامل فيها الحكومة المركزية مع حكومة اقليم كوردستان وليس محافظات الاقليم للاسباب أعلاه لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المواد (١١/ثالثاً/ب ، ج) و (١٣) و (١٧/خامساً) و (١٨/أولاً) و (٣٣) و (٣٦/ثانياً) و (٣٨/ثالثاً/رابعاً) و (٤٢/أ ، ب) و (٤٩) و (٥٧/ثانياً) و (٤/ثانياً) و (٩/أولاً) و (١٠/ثانياً/ب ، و) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٨ برقم (٩) لسنة ٢٠١٨ وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة أجاب وكيل المدعى عليه على مفردات عريضة الدعوى بلائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٨/٤/٢٢) طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعي/إضافة لوظيفته كافة مصاريفها وأتعاب المحاماة وكما يلي :

١. أدعى وكيل المدعي في الفقرة (١) من لائحته الى إن المادة (١١/ثالثاً/ب) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ قد خالفت المادة (٨٦) من الدستور بمنحها وزير المالية حق نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد إحتياجاتها من الموظفين وذلك على أساس إن تشكيل الوزارات وإلغائها ودمجها يتم بقانون فنبين : ورغم إن المدعي ليس ذا مصلحة من الطعن بهذا النص ولن يتضرر من تنفيذه إذا ما نفذ فتكون دعواه واجبة الرد من هذه الزاوية إستناداً الى أحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥ إضافة الى إن المادة محل الطعن لم تنص على تشكيل أو إلغاء أو دمج الوزارات حتى يصح الطعن بدستوريتها بدلالة المادة (٨٦) من الدستور وإنما نصت على التعامل مع الموظفين الفائضين في تلك الوزارات وإن إلغاء ودمج بعض الوزارات قد تم بناء على قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ وقد وافق مجلس النواب على القرار المذكور بموجب قراره المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ في (٢٠١٥/٨/١١) (ولم يسبق للمدعي إن طعن بدستورية هذا القرار سابقاً) وبناء على ذلك صار إلغاء ودمج بعض الوزارات أمراً واقعاً وتوجب على الحكومة وعلى مجلس النواب أن يتعامل مع ما نجم عنه من نتائج بما يحقق الاستقرار الوظيفي للموظفين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

الفائضين وتخويل الحكومة بتحقيق ذلك الاستقرار على أساس مسؤوليتها في الاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أستناداً لأحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور .

٢. يشير وكيل المدعي في الفقرة (٢) من لائحته إن المادة (١١/ثالثاً/ج) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ قد تعارضت مع المادة (٦١) من القانون نفسه فنبين : إن المدعي ليس ذا مصلحة في الطعن بهذا النص ودعواه واجبة الرد من هذه الزاوية وفقاً للمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر مدى تعارض النصوص القانونية مع بعضها البعض في قانون واحد وإنها تختص بنظر مدى دستورية تلك النصوص وإن إدعاء المدعي بأن النص المتقدم أعلاه بإحتفاظ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك لغاية (٢٠١٦/١٢/٣١) سيؤدي الى تحميل الموازنة أعباء مالية . فنرد دعواه بما تضمنه النص المطعون به ذاته من عبارة (على أن يصدر من مجلس الوزراء تعليمات بهذا الموضوع تركز على الحاجة الفعلية والاختصاص ...) وبالتالي فإن الحكومة هي التي ستحدد تعليمات إجراءات إنفاذ النص القانوني محل الطعن بما يتناسب بالضرورة مع متطلبات ذلك من الناحية المالية .

٣. يرى وكيل المدعي في الفقرة (٣) من لائحته إن المادة (١٣/أولاً و ثانياً و ثالثاً) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ قد عدلت العديد من التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة والتقاعد وإن مثل هذه النصوص ينبغي إن ترد في قوانين الوظيفة والتقاعد رغم أن المدعي ليس ذا مصلحة في الطعن بهذا النص وإن المحكمة غير مختصة بنظر ما ينبغي أن تتضمنه أو لا تتضمنه القوانين من نصوص و يقتصر نظرها على ما يتعارض من النصوص مع الدستور إضافة الى إن المشرع يسعى الى تنظيم بعض شؤون الوظيفة بصورة مؤقتة ولذلك ينص على ذلك التنظيم في قانون الموازنة باعتباره قانوناً مؤقتاً عمره سنة مالية واحدة .

٤. إن ما اورده وكيل المدعي في الفقرة (٤) من لائحته من إن المادة (١٣/رابعاً) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ قد استثنت المكافآت التي تصرف كرواتب من النص على منع المكافآت على أساس إن ذلك يتعارض مع قانون الخدمة المدنية وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام فنبين إن المحكمة الاتحادية العليا غير

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

مختصة بنظر مدى وجود تعارض بين القوانين وإنما تنظر مدى تعارضها مع الدستور .

٥ . يشير وكيل المدعي في الفقرة (٥) من لائحته إن المادة (١٧/خامساً) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ قد نصت على الغرامة وإن الغرامة تفرض كعقوبة وبالتالي فإن النص يخالف الدستور ، لكن وكيل المدعي لم يبين النص الدستوري الذي تقاطع معه النص القانوني حتى يمكن التثبت من حجته ، وبالتالي يكون دفعه غير منتج كما إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر مدى مواءمة المصطلحات القانونية التي يستخدمها المشرع عند سن القوانين .

٦. بين المدعي في الفقرة (٦) من لائحته إن المادة (١٧/سادساً) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ قد أوردت مصطلح (ضريبة) والصحيح عنده إستخدام مصطلح (رسم) فنبين إن المدعي ليس ذا مصلحة في الطعن بهذا النص ولن يتضرر من تنفيذه إذا ما نفذ فتكون دعواه واجبة الرد من هذه الزاوية استناداً الى احكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥ وإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بفحص مدى صواب المصطلحات التي يستخدمها المشرع عند سنه للقوانين .

٧. يشير وكيل المدعي في الفقرة (٧) من لائحته الى إن المادة (١٨) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ التي منحت الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات صلاحية فرض الرسوم قد خالفت المادة (٢٨) من الدستور على أساس إن الضرائب والرسوم لا تفرض ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون فنبين إن المشرع قد إلتزم بهذا القيد الدستوري وأتاح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات صلاحية فرض الرسوم بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٨ وقانون الموازنة قانون كما لا يخفى .

٨. يشير وكيل المدعي في الفقرة (٨) من لائحته إن المادة (٣٣) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ بمنحها مجلس الوزراء صلاحية إعادة هيكلة الوزارات ودمج تشكيلاتها وتغيير جهة إرتباطها وإلغاء تلك التشكيلات قد خالفت المادة (٨٦) من الدستور على اساس إن ذلك لا يتم إلا بقانون ، فنبين أيضاً إن المشرع قد راعى ذلك الاشتراط الدستوري ونص على تلك الصلاحية لمجلس الوزراء بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٨ وقانون الموازنة هو قانون بالمفهوم الدستوري .

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

٩. يشير وكيل المدعي في الفقرة (٩) من لائحته الى إن البند (ثانياً) من المادة (٣٦) من القانون المطعون بعدم دستوريته يخالف المادة (٦٢) من الدستور على أساس إنه يزيد من الاعباء المالية ويرهق الموازنة ويرد على ذلك إن المدعي ليس ذا مصلحة في الطعن بهذا النص فتكون دعواه واجبة الرد من هذه الجهة إستناداً الى أحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وإن البند محل الطعن نص بوضوح على عبارة (على أن لا يترتب عليه أي تبعات مالية بأثر رجعي أو خلال عام ٢٠١٨ وهذا ينفي دعوى زيادة التبعات المالية) .

١٠. يشير وكيل المدعي في الفقرة (١٠) من لائحته الى إن البندين (ثالثاً و رابعاً) من المادة (٣٨) من القانون محل الطعن ينصان على تدوير مستحقات المقاولين وإصدار سندات خزينة لدفعها وتدوير تخصيصات النازحين لعام (٢٠١٦) الناجمة عن تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون محل الطعن وإن هذا يخالف المادة (٦٢) من الدستور ويرد وكيل المدعى عليه إن المادة الدستورية المدعى بمخالفتها لا تتطرق الى منع تدوير مستحقات المقاولين ولا الى إصدار سندات الخزينة ولا لمنع تدوير الامانات ، وكان من اللازم ـ لجعل الاعتراض منتجاً ـ بيان شكل التعارض مع النص الدستوري بالتفصيل وليس الاشارة الى نص دستوري عام دون تخصيص ما عمم او تفصيل ما اجمل إن أصل البند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من القانون محل الطعن قد ورد في مشروع قانون الموازنة العامة الذي أرسله مجلس الوزراء وتحديداً في المادة (٤٤/ثالثاً) من المشروع والحكومة هي المسؤولة عن السياسة المالية وعن تنفيذها وهي أدرى بالسبل الناجعة لتسوية حقوق المقاولين وإن إعتراض وكيل المدعي على البند (رابعاً) من المادة (٣٨) من القانون محل الطعن لا محل له لأن النص قد أورد بوضوح عبارة (تخصيصات النازحين ... المحفوظة بصيغة أمانات) بمعنى إن المبالغ موجودة أصلاً منذ العام ٢٠١٦ ومحفوظة بصيغة امانات أي إن الحكومة قد رصدت تلك المبالغ ثم حفظتها كأمانات فمن أين تراءى للمدعي إن النص قد أرهق كاهل الخزينة ؟

١١. يشير وكيل المدعي في الفقرة (١١) من لائحته الى إن ما ورد في البندين (أ ، ب) من المادة (٤٢) من القانون محل الطعن من تكليف هيئة النزاهة بتدقيق الاستحقاقات المالية المصروفة للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين مخالف لواجبات هيأة النزاهة المحددة بموجب قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وللمادة (١٠٢) من الدستور ويرد وكيل المدعى عليه إن المدعي ليس ذا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

مصلحة في الطعن بهذا النص ولن يتضرر من تنفيذه إذا نفذ فتكون دعواه واجبة الرد وفقاً للمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وإن المادة (١٠٢) من الدستور لم يتم مخالفتها حيث لم تنص على واجبات هيئة النزاهة ومنع إضافة أي واجب اليها حتى تصدق دعوى المدعي ، وكل ما نصت عليه المادة الدستورية هو (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون) وهذا نص عام لا يسعف المدعي بدعواه ، بل إن المادة محل الطعن قد انسجمت مع النص الدستوري حيث إنها أسندت الى هيئة النزاهة إلتزاماً بموجب قانون كما يوجب الدستور وهو قانون الموازنة ، وإن النص محل الطعن يمثل إرادة تشريعية منسجمة مع الدستور ويبتغي المجلس من ورائها إشراك جهة رقابية في تدقيق ملف مالي مهم واكتشاف أي شبهة فساد فيه ١٢. يشير وكيل المدعي في الفقرة (١٢) من لائحته إن المادة (٤٩) من القانون محل الطعن التي خولت محافظ البصرة تحويل المعلمين والمدرسين المتعاقدين مع المحافظة الى مديرية تربية البصرة مخالفة للمادة (١٤) من الدستور على أساس أنها تمايز بين المحافظات وإن الواجب منح تلك الصلاحية لجميع المحافظين ويرد وكيل المدعى عليه . إن النص يخص المعلمين والمدرسين الذين يجري تمويل العقود المبرمة معهم من موازنة (البترودولار) وهو أمر تنفرد به المحافظات المنتجة للنفط وفي مقدمتها محافظة (البصرة) وهو ما لا يشمل المحافظات الاخرى وبالتالي لا يكون من باب التمييز بين المحافظات إقرار شؤون تنظيمية تخص تلك المحافظات دون سواها وإن النص محل الطعن يمثل إرادة تشريعية لمجلس النواب ويتضمن أمراً تنظيمياً صرفاً لا يزيد من الكلف أو الاعباء المالية حيث إنه قضى بتحويل المعلمين والمدرسين المتعاقدين مع محافظة البصرة الى مديرية التربية في المحافظة وهو مما لا وجه للاعتراض عليه ١٣. يشير وكيل المدعي في الفقرة (١٣) من لائحته الى إن المادة (٥٧/ثانياً) من القانون محل الطعن والتي خفضت رواتب ومخصصات رئاسة وأعضاء وموظفي مجلس النواب قد خالفت الدستور من حيث تجاوزها على مبدأ المساواة الذي اقره في إشارة ضمنية الى رغبة وكيل المدعي بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ بدل القرار (٢٨٢) للسنة ذاتها . فنبين إن القرار (٣٣٣) يميز بين المشمولين بأحكامه على اساس التحصيل العلمي والحالة الاجتماعية لكن لمجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٥٧/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

خصوصية لا تخفى على المحكمة الموقرة فأعضاء مجلس النواب متساوون في شؤونهم كافة والدستور قد ساوى بينهم باعتبارهم جميعاً ممثلين للشعب بواقع مائة الف عراقي يمثلهم كل نائب ويمارسون جميعاً عملاً واحداً لا يتمايزون فيه وهو العمل المسند الى مجلس النواب ، وإن الصوت الذي يدلي به أي عضو من أعضاء المجلس يوازي الصوت الذي يدلي به سواه من الاعضاء دون تمييز بينهم ، وبالتالي لن يكون من المنصف إحتساب ما يتقاضونه من مخصصات ومكافآت على أساس ما يحمله كل منهم من شهادة دراسية وسوى ذلك من الشؤون ، لأن ذلك سيؤدي الى تفاوت بين أعضاء المجلس رغم عدم تفاوت ظروفهم وهذا كان أساس تمييز مجلس النواب عن الرئاسات الاخرى بموجب النص محل الطعن .

١٤. يشير وكيل المدعي في الفقرة (١٤/أ) من لائحته الى إن المادة (٤/ثانياً) من القانون محل الطعن قد خولت المحافظين وبضمنهم (محافظو محافظات كوردستان ...) وإن الدستور يتعامل مع (حكومة اقليم كوردستان) وليس محافظات الاقليم بصورة مستقلة وإن ذلك يتناقض مع المواد (١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١) من الدستور على أساس إن الاقليم من خلال حكومته وبرلمانه هو الجهة المخولة بتنفيذ الموازنة أو إجراء المناقلات بين بنودها ويرد وكيل المدعى عليه إن اقتباس وكيل المدعي للنص المطعون به غير دقيق ، فالعبارة التي أوردها في لائحته (محافظو محافظات كوردستان) بينما العبارة في القانون النافذ (محافظو محافظات اقليم كوردستان) فيكون المشرع قد أشار الى الاقليم بوضوح إن إرادة المشرع قد أتجهت في المادة (٤/أ) الى منح المحافظين صلاحية المناقلة في حدود معينة ضمن موازنات محافظتهم ولم يشأ المشرع أن يمنع محافظي اقليم كوردستان من تلك الصلاحية وإلا خالف مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور وإن المواد (١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١) من الدستور قد أقرت وجود اقليم كوردستان والتعامل على أساس ذلك ولم تمس المادة (٤/أ) من القانون محل الطعن ولا سواها بذلك الاقرار الدستوري ولا ينبغي لها بدليل نص قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ على (اقليم كوردستان) في العديد من نصوصه ، فالقانون يجب أن ينصاع للدستور وإلا عد غير دستوري ولو منع الدستور التعامل مع المحافظات التي تشكل الاقاليم لما وسع المشرع أن يعارضه ، لكنه رفض ذلك مما لم يتضمنه الدستور لاسيما في المواد التي أشار اليها وكيل المدعي . أن محافظات اقليم كوردستان هي كيانات قانونية قائمة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المعتبرة وبالتالي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

تصلح للتعامل معها من قبل مؤسسات الدولة دون مساس بما للاقليم من شخصية قانونية واعتداد دستوري وإن المادة (٤/أ) من القانون محل الطعن لم تتضمن ما يمنع محافظي أقليم كوردستان من التنسيق مع حكومة الاقليم وبرلمانه عند تنفيذهم للنص القانوني ولا سواه حيث إنه أمر تنظيمي صرف لا يقدح بالحقوق الدستورية والمركز الدستوري الذي كفله الدستور للاقليم ولا ينبغي له ١٥. يشير وكيل المدعي في الفقرة (٤/ب) من لائحته الى إن المادة (٩/أولاً) من القانون محل الطعن قد حددت حصة الاقليم بحسب نفوس كل محافظة وإن هذا يخالف المادة (١٢١/ثالثاً) من الدستور التي تشير الى إن تخصيص حصة عادلة من الايرادات الاتحادية يكون على أساس نسبة السكان في الاقليم لا المحافظات فيه ، وإن إشتراط موافقة رئيس مجلس الوزراء على دفع حصة الاقليم يخالف المادة (١٤) من الدستور وقانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٤ حيث إن النص لم يشترط موافقة رئيس مجلس الوزراء على صرف حصص المحافظات فيما أشترط الموافقة على صرف حصة الاقليم ويرد وكيل المدعى عليه على ذلك إن المادة (٩/أولاً) من القانون محل الطعن قد نصت بوضوح على (تحدد حصة اقليم كوردستان من إجمالي النفقات ... بحسب نفوس كل محافظة) فيكون النص قد بين جهة استحقاق حصة الاقليم بـ(اقليم كوردستان) وليس (محافظات الاقليم) . إن بيانات وزارة التجارة ووزارة التخطيط الاتحاديتين تتضمنان نفوس سكان جمهورية العراق على أساس محافظاته ولو اشترط المشرع صرف حصة الاقليم حسب نفوس الاقليم لما اتيح تنفيذ النص لعدم وجود بيانات بهذا العنوان وهو أمر تحسب له المشرع بالنص الذي أورده وإن اشتراط موافقة رئيس مجلس الوزراء على دفع حصة الاقليم مقصور على (النفقات الحاكمة) وحدها وقد راعى المشرع في ذلك خصوصية اقليم كوردستان وضرورة ان يتم إطلاق الحصة المذكورة من قبل أعلى مسؤول تنفيذي في الحكومة المركزية بما يكفل تأمينها للاقليم أما عدم إشتراط الموافقة بالنسبة للمحافظات الاخرى فمرده إنها تمول مركزياً على أساس نظام اللامركزية الادارية وهو مايضمن صرفها من المركز بصورة مباشرة حسب نفوس المحافظات وإن اشتراط موافقة رئيس مجلس الوزراء على صرف النفقات الحاكمة ليس نصاً جديداً وانما تضمنته المادة (٨/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٧ وقد صادق المدعي على القانون في حينه دون إعتراض منه على إشتراط تلك الموافقة

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

١٦. يشير وكيل المدعي في الفقرة (١٤/ج) من لائحته الى إن المادة (١٠/ثانياً/ب) من القانون محل الطعن خصصت نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكورة وإن ذلك يتعارض مع المادة (١٢١/خامساً) من الدستور فنقول إن المادة الدستورية لم تمنع احتساب تخصيصات تلك القوات على أساس النسبة السكانية .

١٧. يشير وكيل المدعي في الفقرة (١٤/د) من لائحته الى إن المادة (١٠/ثانياً) من القانون محل الطعن أوجبت على حكومة اقليم كوردستان إعادة مبالغ محافظة كركوك المتحققة من البترودولار المودعة في أحد المصارف الاهلية في الاقليم الى حساب المحافظة ، إنها تخالف المادة (١٩/ثامناً) من الدستور ويرد على ذلك إن المادة الدستورية المدعي بمخالفتها تنص على (إن العقوبة شخصية) ومعلوم إن النص محل الطعن لم يتضمن عقاباً غير شخصي وإنما تضمن إجراءاً مالياً اتجه اليه المشرع الى اقراره ولا تختص المحكمة الاتحادية العليا في نظر الاعتراض المذكور كونه مصرفي بحت يمكن التواصل بشأنه مع الجهات الحكومية والمصرفية المختصة وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها وأتعاب المحاماة . عينت المحكمة موعداً للمرافعة في الدعوى وفي اليوم المعين للمرافعة المصادف ٢٠١٨/٥/٢٨ حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة واوضح ان ما نقصده بالطعن بالمادة (١٣/رابعاً) من قانون الموازنة هو ان صلاحية منح المكافآت حجبت عن موكله ويطلب اعادتها ، وقدم لائحة مؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٧ طلب فيها احلال الارقام العربية في لائحة المدعى عليه الجوابية بدل الارقام الغربية ، وقد وافق وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته على ذلك ، كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية على عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها مع تحميل المدعي كافة المصاريف والاتعاب ولغرض التدقيق اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٨/٦/٣ حيث حضر وكلاء الطرفين ، وحيث ان الدعوى استكملت اسبابها حيث كرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها ، أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً .

قرار الحكم :

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي اضافة لوظيفته يطعن بعدم دستورية المواد (١١/ثالثاً/ب.ج) والمادة (١٣) والمادة (١٧/خامساً) والمادة (١٨/اولاً) والمادة (٣٣) والمادة (٣٦/ثانياً بعد طلب التصحيح) والمادة (٣٨/ثالثاً/رابعاً) بعد طلب التصحيح والمادة (٤٢/أ، ب) والمادة (٤٩) و (٥٧/ثانياً) والمادة (٤/ثانياً) والمادة (٩/اولاً) والمادة (١٠/ثانياً/ب، و) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٨ (قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨) لمخالفتها لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبعد التدقيق توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى قرار الحكم الآتي حسب تسلسل الطعون المدعى بعدم دستوريتها وهي :

١. (المادة/١١/ثالثاً/ب) لدى الرجوع اليها وجد انها نصت على (لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة محل الطعن لم تنص على تشكيل او الغاء او دمج الوزارات حتى يصح الطعن بدستوريتها بدلالة المادة (٨٦) من الدستور وانما نصت على التعامل مع الموظفين الفائضين في تلك الوزارات كما ان دمج الوزارات اصبح امراً واقعاً بموجب قرار مجلس الوزارء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ ومصادقة مجلس النواب عليه بالقرار المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ (ولم يسبق للمدعي ان طعن بدستورية هذا القرار) مما نتج عن ذلك وجوب تخويل الحكومة بما يحقق الاستقرار للموظفين الفائضين وتخويل الحكومة بتحقيق ذلك على اساس مسؤوليتها في الاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً لاحكام المادة (٨٠/اولاً) من الدستور ذلك ان نقل الموظف من وزارة الى اخرى لا يعتبر تشكيل وزارة جديدة او الغاء الاخرى لذا فأن النص المطعون فيه من القانون موضوع الطعن لا يخالف الدستور ولا يتعارض مع احكامه مما يقتضي رده من هذه الجهة .

٢. المادة (١١/ثالثاً/ج) من القانون محل الطعن وجد انها نصت على (تحتفظ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك المصادق عليه لغاية (٢٠١٦/١٢/٣١) وللوزير المختص او المحافظ صلاحية اصدار أمر التعيين بتلك الدرجات لسد الشواغر في المحافظات على ان يصدر مجلس الوزراء تعليمات لهذا الموضوع تركّز على الحاجة الفعلية والاختصاص وعلى ان تكون الاولوية للمتعاقدين وحسب القدم اذا كانوا ضمن الاختصاص

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المطلوب) وحيث ان الحكومة هي التي ستحدد بتعليمات اجراءات انفاذ النص القانوني محل الطعن بما يتناسب مع المتطلبات من الناحية المالية وهذا ما اوجبته الفقرة المدعى بمخالفتها للمادة (٦١) من القانون ذاته . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها اختصاص النظر في مدى تعارض النصوص القانونية مع بعضها في قانون واحد مما يقتضي رد هذا الطعن من جهة الاختصاص .

٣. المادة (١٣/اولاً ، ثانياً وثالثاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٨ اذ نصت المادة (١٣/اولاً) على (عدم التعيين في اي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) ما لم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات اشغال المنصب) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها النظر فيما ينبغي ان تتضمنه القوانين من نصوص ويقتصر نظرها على ما يتعارض منها مع الدستور وحيث ان النص موضوع الطعن لا يشكل مخالفة دستورية وأنما يتعلق بشأن تنظيمي ، لذا يكون الطعن واجب الرد من جهة الاختصاص .

٤. المادة (١٣/رابعاً) محل الطعن والتي قضت بوقف صرف المكافئات في الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بأستثناء المكافئات التي تصرف كرواتب وقد اوضح وكيل المدعي أضافة لوظيفته في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٨ انه يريد بهذا الطعن اعادة صلاحية موكله بصرف المكافئات للأشخاص وللمناسبات كالسابق . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص موضوع الطعن جاء خياراً تشريعياً وليس فيه مخالفة لنص في الدستور ، لذا يقتضي رده من هذه الجهة .

٥. وبصدد الطعن الوارد بعدم دستورية المادة (١٧/خامساً) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٨ والذي قضى بفرض (غرامة) على المشروبات الكحولية وبنسبة ٢٠٠% مائتان من المئة من قيمة المشروبات الكحولية المستوردة ، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الصادر عنها بالدعوى (٦٢/اتحادية/٢٠١٨) وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٨ بعدم دستورية

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

النص موضوع الطعن للأسباب المذكورة في ذلك الحكم ، لذا فقد اصبح النظر بعدم دستوريته مجدداً في هذه الدعوى المرقمة (٥٧/اتحادية/٢٠١٨) غير جائز لأن ذلك الحكم صدر باتاً وملزماً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولا يجوز تكرار الطعن بعدم دستوريته في دعوى أخرى .

٦. بصدد نص المادة (١٨/اولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ المطعون بعدم دستوريته اذ نص على (للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة صلاحية فرض رسوم او اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المطعون بعدم دستوريته لا يخالف المادة (٢٨) من الدستور بل يتفق مع حكم المادة المذكورة (٢٨) من الدستور وان المشرع التزم بها عندما اتاح بموجب النص المطعون به للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات صلاحية فرض الرسوم بموجب قانون الموازنة الاتحادية للسنة المالية لعام ٢٠١٨ وهو قانون صادر من الجهة التشريعية ويتضمن بموجبه تخويلاً تشريعياً للعناوين المذكورة فيه اجراء ما نص عليه النص موضوع الطعن ويكون الطعن المثار بصدد النص المتقدم غير وارد من الناحية الدستورية مما يقتضي رده لعدم تعارضه مع الدستور ولموافقته لاحكامه .

٧. بصدد نص المادة (٣٣) من القانون محل الطعن إذ نص على (لمجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء اعادة هيكلة الوزارات القائمة بدمج تشكيلاتها بضمنها شركاتها العامة مع دوائر قائمة او تغيير جهة ارتباطها أو نقلها وتحديد مهامها او الغاء تلك التشكيلات) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المشرع التزم بمنطوق المادة (٨٦) من الدستور وأعطى الصلاحية لمجلس الوزراء باعادة هيكلة الوزارات القائمة بدمج تشكيلاتها بضمنها شركاتها العامة مع دوائر قائمة او تغيير جهة ارتباطها او نقلها وتحديد مهامها او الغاء تلك التشكيلات بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ وذلك بموجب المادة المطعون بعدم دستوريتها (٣٣) من قانون الموازنة لذا فأن المادة المطعون بها متوافقة مع احكام الدستور ولا تتعارض معه لأن هذه الصلاحية وردت بقانون صدر وفق السياقات التشريعية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

مما يقتضي رد الطعن المثار لعدم استناده على سبب في الدستور.

٨. المادة (٣٦/ثانياً) ، بعد طلب التصحيح من وكيل المدعي ، والتي تنص على (يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة أعلى أو مماثلة أثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته على أكمال الدراسة كل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة مع إحتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديمه الطلب لتغيير عنوانه الوظيفي إستثناءاً من قانون (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ وتسري أحكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على أن لا يترتب عليه اي تبعات مالية بأثر رجعي أو خلال عام ٢٠١٨ على أن يدقق من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي) وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن النص المطعون بعدم دستوريته لا يخالف أحكام الدستور طالما إنه لا يرتب أي تبعات مالية بأثر رجعي أو خلال عام ٢٠١٨ بل إنه شرع من قبل الجهة التشريعية وفق صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور مما يقتضي رد الطعن لعدم إستناده على سند من الدستور .

٩. بصدد الطعن الوارد على نص المادة (٣٨/ثالثاً ورابعاً) من القانون ، بعد طلب التصحيح ، المطعون بعدم دستوريته ، إذ نصت المادة (٣٨/ثالثاً) من القانون محل الطعن على (تدور تخصيصات مستحقات المقاولين التي لم يتم تمويلها في السنة المالية ٢٠١٧ ويتم تسديدها عن طريق سندات تصدر لهذا الغرض) ونصت المادة (٣٨/رابعاً) على (تدور تخصيصات النازحين لعام ٢٠١٦ الناجمة عن تطبيق أحكام المادة (٣٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام (٢٠١٦) المحفوظة بصيغة امانات للنازحين وتضاف الى تخصيصات السنة المالية الحالية لمحافظات (الانبار ونينوى وصلاح الدين) لغرض إعادة الاستقرار على أن توزع بالتساوي) وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن النص المطعون بعدم دستوريته قد ورد في مشروع القانون المرسل من مجلس الوزراء وتحديداً في المادة (٤٤/ثانياً) من المشروع والحكومة المسؤولة عن السياسة المالية وعن تنفيذها وهي أدرى بالسبل الناجعة لتسوية حقوق المقاولين لذلك تجد المحكمة الاتحادية العليا إن الطعن المتقدم لا يستند على سند من الدستور لانه شرع وفقاً للسياقات الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) وفي المادة (٦٢/أولاً) من الدستور ولا يتعارض مع أحكامه ، مما يقتضي رد الطعن من هذه الجهة .

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

١٠. بصدد الطعن الوارد على نص المادة (٤٢/أ ـ ب) ونصها (أ . يستمر كل من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيأة النزاهة بتدقيق الاستحقاقات المالية المصروفة للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين ومدى مطابقة الوثائق المقدمة للمشمولين مع الشروط القانونية على أن يقدما تقريراً الى مجلس النواب والجهات ذات العلاقة) . ب . (يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيأة النزاهة بتدقيق الاستحقاقات المالية المصروفة للمشمولين بهيأة المساءلة والعدالة ومدى مطابقة الوثائق المقدمة للمشمولين مع الشروط القانونية على أن يقدما تقريراً الى مجلس النواب والجهات ذات العلاقة) وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن المادة (١٠٢) من الدستور لم تنص على واجبات هيئة النزاهة الخاضعة لرقابة مجلس النواب حصراً ولم تنص على منع إضافة أي واجب اليها بل إن المادة محل الطعن انسجمت مع النص الدستوري حيث انها اسندت الى هيئة النزاهة إلتزاماً بموجب قانون كما يوجب الدستور وهو قانون الموازنة المشرع وفق الدستور لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا إن النص المطعون بعدم دستوريته هو خيار تشريعي جاء منسجماً مع أحكام المادة (٦١) من الدستور وقد شرعه مجلس النواب وفقاً لصلاحيته التشريعية بغية إشراك أكثر من جهة رقابية في تدقيق ملف مالي مهم لذا يكون الطعن غير مستند الى اي سبب في الدستور مما يقتضي رده من هذه الجهة .

١١ . بصدد الطعن الوارد على نص المادة (٤٩) محل الطعن والمتضمن (يخول محافظ البصرة تحويل المعلمين والمدرسين المتعاقدين مع المحافظة (عقود استثمارية) الى مديرية تربية البصرة ، وتكون الاولوية في التعيينات لهم في حال توفر الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي وتستمر المحافظة في دفع إجورهم لحين تثبيتهم) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن النص موضوع الطعن يخص المعلمين والمدرسين الذي جرى التعاقد معهم وتمويل اجورهم من موازنة (البترودولار) المخصصة الى البصرة وتحويلهم الى مديرية تربية البصرة لاجراء تعيينهم في حال توفر الدرجات وهذا النص يخص المحافظات المنتجة للنفط وفي مقدمتها البصرة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن التمييز الذي أستند الطعن عليه بين المحافظات هو خصوصية مدينة البصرة بحسب أولويتها في انتاج النفط ووجود أعداد من المعلمين والمدرسين عملوا وفق عقود وتدفع أجورهم من الموازنة الاستثمارية (البترودولار) ولا يمنع أن تشمل المحافظات المنتجة للنفط

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بشمولها بحكمه إذا كان لديها معلمين أو مدرسين يعملون بعقود وتصرف أجورهم من موازنة (البترودولار) ولايتعارض بذلك مع المادة (١٤) من الدستور لانه لا ينكر على بقية المحافظات التي ينطبق عليها الحال أن تتقدم بطلب لشمولها بذلك ، وبناء عليه يكون الطعن الوارد على النص المتقدم لا يستند الى سند من الدستور ويكون واجب الرد من هذه الجهة .

١٢. بصدد الطعن الوارد على المادة (٥٧/ثانياً) من قانون الموازنة والتي تنص ((ثانياً . تخفض رواتب هيئة رئاسة مجلس النواب بنسبة (٥٠%) من مخصصات الراتب وتخفض رواتب أعضاء مجلس النواب بنسبة (٤٥%) من مخصصات الراتب وتخفض رواتب الدرجات الخاصة بنسبة (٤٠%) من مخصصات الراتب إنسجاماً مع قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٥)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد هذا الطعن إنه جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب إستناداً الى صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور ولايتضمن مخالفة دستورية أو عباً مالياً على الموازنة وأنما تخفيفاً عليها وإن المساواة المقصودة في المادة (١٤) من الدستور هي المتعلقة بين أفراد الفئة الواحدة الذين يقومون بنفس المهام والمسؤوليات ومهام مجلس النواب لها خصوصية تستمدها من واجباته المنصوص عليها في الدستور وفي القانون . مما يقتضي رد الطعن لعدم إستناده على نص في الدستور .

١٣ . بصدد المادة (٤/ثانياً) من القانون محل الطعن ، والتي نصت على ((يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون بضمنهم محافظو محافظات إقليم كوردستان صلاحية إجراء المناقلة بين إعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) خمسة من المائة من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض إعتماداتها بإستثناء المناقلة من إعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ ، على أن لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى أن يتم إشعار وزارة المالية/دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق النص المتقدم إن الطعن الذي أورده المدعي على النص أعتمد (اقتباساً) غير دقيق فالنص موضوع الطعن لم يغفل عن ذكر إقليم كوردستان حين ذكر المحافظون حيث كانت عبارة النص واضحة في ذلك وهي (محافظو محافظات إقليم كوردستان) في

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

حين ذكر المدعي إضافة لوظيفته عند الطعن بالمادة (٤/ثانياً) من القانون إن المشرع أورد عبارة (محافظو محافظات كوردستان) وهذا غير دقيق لأن كلمة (الاقليم) واضحة في النص موضوع الطعن . ونية المشرع أتجهت حين وضع هذا النص أن يكون محافظو إقليم كوردستان على قدم المساواة مع بقية المحافظين في العراق في ممارسة صلاحية المناقلة . وبخلافه يكون النص قد تجاوز مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة (١٤) من الدستور بين المحافظين في جمهورية العراق ومنهم محافظو إقليم كوردستان ، إضافة الى المواد المدرجة في قانون الموازنة قد أقرت بوجود إقليم كوردستان كما هو وارد في الدستور ولم تمس مواد الموازنة المواد الدستورية (١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١) أو تخالفها . بدليل ان قانون الموازنة لعام ٢٠١٨ نص في العديد من مواده على (اقليم كوردستان) فالقانون يجب ان ينصاع للدستور وإلا عد غير دستوري ولو منع الدستور التعامل مع المحافظات التي تشكل الاقاليم لما وسع المشرع أن يعارضه لكن ذلك لم يتضمنه الدستور ولا سيما في المواد التي اشار اليها وكيل المدعي كما ان محافظات اقليم كوردستان هي كيانات قانونية قائمة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المعتبرة وبالتالي يصلح التعامل معها من قبل مؤسسات الدولة دون مساس بما للاقليم من شخصية قانونية واعتداد دستوري كما ان المادة محل الطعن لم تتضمن ما يمنع محافظي اقليم كوردستان من التنسيق مع حكومة الاقليم وبرلمانه عند تنفيذهم للنص القانوني ولا سواه حيث انه امر تنظيمي صرف لا يقدح بالحقوق الدستورية والمركز القانوني الذي كفله الدستور للاقليم ولا ينبغي له ذلك وبذلك فان النص المطعون فيه بعدم دستوريته لا يخالف الدستور بل جاء موافقاً لاحكامه مما يقتضي رد الطعن المثار من قبل المدعي بخصوصه لعدم استناده على سند في الدستور .

١٤ . بصدد الطعن الوارد على نص المادة (٩/اولاً) من القانون محل الطعن اذ نصت على (تحدد حصة اقليم كردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول (د/النفقات المتراكمة) الملحق بهذا القانون بحسب نفوس كل محافظة وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء) ووجد من تدقيق المادة المطعون فيها وهي المادة (٩/اولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ نجد انها قد نصت على (تحدد حصة اقليم كردستان من اجمالي النفقات بحسب نفوس كل محافظة) فيكون النص قد بين جهة استحقاق حصة الاقليم بـ (اقليم كردستان) وليس

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

محافظاته كما ان بيانات وزارتي التجارة والتخطيط الاتحاديتين تتضمنان نفوس سكان جمهورية العراق على اساس محافظاته ولو اشترط صرف حصة الاقليم حسب نفوس الاقليم لما اتيح تنفيذ النص لعدم وجود بيانات بهذا العنوان وهو امر تحسب له المشرع بالنص الوارد بالاضافة الى ان اشتراط موافقة رئيس مجلس الوزراء على دفع حصة الاقليم مقصور على النفقات الحاكمة وحدها وقد راعى المشرع في ذلك خصوصية اقليم كردستان وضرورة ان يتم اطلاق الحصة المذكورة من قبل اعلى مسؤول تنفيذي في الحكومة المركزية بما يكفل تأمينها للأقليم اما عدم اشتراطها للمحافظات الاخرى فمرده انها تمول مركزياً على اساس نظام اللامركزية الادارية وهو ما يضمن صرفها من المركز بصورة مباشرة حسب نفوس المحافظات وحيث ان هذا الاشتراط ليس جديداً فقد تضمنته المادة (٨/اولاً) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٧ وقد صادق عليه المدعي اضافة لوظيفته دون اعتراض منه وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المطعون فيه لا يخالف احكام المادة (١٢١/ثالثاً) من الدستور بل يتفق معها ذلك انها اعتمدت نسبة السكان الى جانب الضوابط الاخرى لتحديد الحصة من الايرادات المحصلة اتحادياً وكذلك المادة (١٤) منه بل جاء متفقاً واحكام المادة (٦١) من الدستور مما يقتضي رد الطعن لعدم استناده على اساس من الدستور .

١٥. بصدد الطعن الوارد على نص المادة (١٠/ثانياً/ب) من القانون محل الطعن فقد نصت على (تخصص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الامنية العراقية) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (١٢١/خامساً) لم تمنع احتساب تخصيصات تلك القوات على اساس النسبة السكانية وان تكون النسبة المخصصة الى قوات البيشمركة محددة وفق ذلك الضابط ومع تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي لانها جزء من القوات المسلحة لذا يكون الطعن بالمادة (١٠/ثانياً/ب) من القانون لا سند له من الدستور وجاء موافقاً لاحكام المادة (٦١) منه مما يقتضي رد الطعن من هذه الجهة اضافة الى انها مسألة حسابية لا مخالفة دستورية فيها.

المادة (١٠/ثانياً/و) من القانون محل الطعن نصت على (تلتزم حكومة اقليم كردستان باعادة مبالغ محافظة كركوك المتحققة من البترودولار والمودعة في مصارف اقليم كردستان الى حساب المحافظة

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

كركوك) تجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الطعن على النص موضوع الطعن في المادة اعلاه انه استند على مخالفته لنص المادة (١٩/ثامناً) من الدستور وتجد ان الاستناد لم يكن صائباً لان النص محل الطعن تضمن اجراءاً مالياً اتجهت نية المشرع الى اقراره وان الموضوع مصرفي بحت ويمكن التواصل بشأنه مع الجهات الحكومية والمصرفية المختصة ولا يخالف المادة (١٩/ثامناً) من الدستور بل جاء موافقاً مع احكام المادة (٦١/اولاً) منه مما يقتضي رده لعدم استناده الى سبب من الدستور . المادة (١٠/ثانياً/هـ) من القانون محل الطعن اذ نصت على (تلتزم الحكومة الاتحادية واقليم كردستان عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة في المادة (١/اولاً/ب) من قانون الموازنة بتسليم الايرادات المتحققة فعلاً لحساب الخزينة العامة للدولة) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان وكيل المدعي في عريضة الدعوى قد حصر طلباته في المواد المذكورة فيها ولم تكن من بينها المادة (١٠/ثانياً/هـ) والمادة (١٧/سادساً) من القانون محل الطعن مما يقتضي ابطال الطعن فيهما ذلك ان المحكمة مقيدة بنظر الدعوى وفق حصر المدعي طلباته في الدعوى وفقاً لمنطوق المادة (٤٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، قررت المحكمة الاتحادية العليا ابطال الدعوى بالنسبة للمادتين (١٠/ثانياً/هـ) و (١٧/سادساً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ لذا وللاسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته عن المواد المطعون بعدم دستوريتها وهي المواد (١١/ثالثاً/ج) و(١٣/اولاً وثانياً وثالثاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ من جهة الاختصاص للاسباب المثبتة ازاء كل من المواد المذكورة اعلاه كما قررت المحكمة الحكم برد الدعوى عن المواد الاخرى المطعون بعدم دستوريتها وهي المواد (١١/ثالثاً/ب) و (١٨/اولاً) و (٣٣) و (٣٦/ثانياً) و (٤٢/أ - ب) و (٤٩) و (٥٧/ثانياً) و (٤/ثانياً) و (٩/اولاً) و (١٠/ثانياً/ب ، و) من القانون محل الطعن لموافقتها لأحكام الدستور للأسباب المؤشرة ازاء كل مادة كما قررت الحكم برد الطعن الوارد بعدم دستورية نص المادة (١٧/خامساً) من قانون الموازنة المالية لعام ٢٠١٨ لسبق الحكم بعدم دستوريتها في دعوى سابقة كما هو مفصل آنفاً كما قررت رد الطعن الوارد على المادة (١٣/رابعاً) من قانون الموازنة موضوع الطعن لأن تشريعها جاء خياراً تشريعياً لا مخالفة فيه للدستور وتحميل المدعي اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

لوكيلي المدعى عليه مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع وفق القانون وصدر قرار الحكم حضورياً بالاتفاق ، وباكثرية ستة اعضاء ومخالفة ثلاثة اعضاء بالنسبة للطعن بالمادة (٤٩) وترى المخالفة وجوب تعميم ما ورد فيها من حكم على المحافظات المنتجة للبترول ، وكذلك المادة (٤/ثانياً) وترى المخالفة ان لا تذكر محافظات اقليم كوردستان وانما حكومة اقليم كردستان بالنسبة لصلاحية اجراء المناقلة التي اعطيت لبقية المحافظين وكذلك المادة (٩/اولاً) وترى المخالفة ان لا يكون توزيع الموازنة بنسبة السكان وانما حسب الاتفاق لحين الاحصاء السكاني وكذلك المادة (١٠/ثانياً/ب) وترى المخالفة ان يخصص مبلغ محدد لقوات البيشمركة ولا يخصص ضمن مخصصات القوات البرية حكماً باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥وافهم علناً في ٢٠١٨/٦/٣ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566